

العلاج بالدم

الفتوى رقم (٤١٩)

س: امرأة عملت لها عملية بالمستشفى، وقرر الدكاترة حاجتها إلى دم، وحلّلوا دم زوجها فوجدوه يطابق دمها، فأخذوا لها منه ربع كيلو تقريباً، ولكنه لم يكف، فأخذ الزوج لزوجته المريضة من ناس آخرين، فهل لتقويتها بدم زوجها أو الناس الآخرين تأثير من الناحية الشرعية؟

ج: إذا كانت المريضة أو المريض لا سبيل لتقويته أو علاجه إلا بدم غيره، وتعين هذا طريقاً للإنقاذ من المرض، وغلب على ظن أهل المعرفة بذلك انتفاعه به - فلا بأس بعلاجه وتخليصه من مرضه بدم غيره، وليس كالرضاع، فلا تأثير له في نشر الحرمة على كل حال، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ الدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ مَا وَأُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ لَا وَعَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٢٥)

س ١: هل يجوز نقل الدم من إنسان إلى آخر وإن اختلف دينهما؟

ج ١: إذا مرض إنسان أو اشتد ضعفه ولا سبيل لتقويته أو علاجه إلا بنقل دم من غيره إليه، وتعين ذلك طريقاً لإنقاذه، وغلب على ظن أهل المعرفة انتفاعه بذلك - فلا بأس بعلاجه بنقل دم غيره إليه، ولو اختلف دينهما، فينقل الدم من كافر ولو حريياً لمسلم، وينقل من مسلم لكافر غير حربي، أما الحربي فنفسه غير معصومة، فلا تجوز إعانته، بل ينبغي القضاء عليه، إلا إذا

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

أسر، فلا إمام للمسلمين أو نائبه أن يفعل به ما يراه مصلحة للمسلمين؛ من قتل أو استرقاق أو من عليه أو قبول فداء منه أو من أوليائه، وإلا إذا أمن فيجار حتى تُبين له الحجة، فإن آمن فيها، وإلا بُلغ مأمنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٢٨)

س٢: في المستشفى رجل مصاب بفقر الدم، وطلب المستشفى له دماً، ومعروف لدينا أن الدم نجس، فهل هناك رخصة لمن يريد أن يتبرع بدمه لهذا المريض المضطر إلى ذلك، أو ذلك ممنوع؟

ج٢: الأصل في التداوي أن يكون بما أبيع شرعاً، لكن إذا كان المريض لا سبيل إلى تقويته أو علاجه إلا بدم غيره وتعين هذا طريقاً للإنقاذ من المرض أو الضعف، وغلب على ظن أهل المعرفة بذلك انتفاعه به فلا بأس بعلاجه به، وتخليصه من مرضه وضعفه بدم غيره؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ الدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ مَا وَ أَهْلَ بِهِ لغير الله فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ لَا وَ عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١)، وقول:

﴿قَدْ وَ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

س ١: ما حكم تبرع إنسان بالدم لآخر، وما حكم تبرع غير المسلم بدمه للمسلمين؟

ج ١: يجوز التبرع بالدم لمسلم، سواء كان المتبرع مسلماً أم كافراً، كتابياً أو وثيقاً، إذا أمن من حصول ضرر على المتبرع به، وكان المتبرع له في ضرورة إليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والخامس من الفتوى رقم (١٩٤٧٧)

س ١: ما هو حكم الشرع لرجل تبرع بالدم لوجه الله سبحانه وتعالى، وبغرض إنساني طوعي، وفي سبيل إنقاذ حياة المرضى، وبعد إنهاء عملية التبرع بالدم وجد هذا الرجل بأن وزارة الصحة (بنك الدم) تهديه مبلغاً كهديّة مقابل تبرعه بالدم (٢٠٠) درهم، فهل يجوز لوزارة الصحة بأن تعطي هذه المبالغ النقدية للناس لقاء تبرعهم بالدم أو إهدائهم بهدايا عينية لقاء التبرع بالدم، خاصة إذا علمنا بأن سبب وجود هذه الهدية هو تشجيع وحث الناس على التبرع بالدم في سبيل إنقاذ حياة المرضى، ولسد حاجة المستشفيات من هذه الوحدات الدموية.

أ - ما حكم الشرع في حال أن أخذ هذا الرجل المبلغ النقدي وتبرع به لإحدى المؤسسات أو الجمعيات الخيرية لوجه الله، مثلما فعل عندما جاء للتبرع بالدم بغرض إنساني وليس للمال؟

ب - ما هو حكم الشرع لرجل جاء للتبرع بدمه وبغرض أن يستفيد من هذا المبلغ لنفسه ولا استعماله الشخصي ولم يكن مقصده إنقاذ حياة المرضى؟

ج - ما هو حكم الشرع لرجل جاء للتبرع بالدم لوجه الله، ولكن أخذ المبلغ لنفسه ولا استعماله الشخصي، وكان المقصد الاثنان معاً، أي: العمل الإنساني والاستفادة من المال؟

ج ١: أخذ العوض على بذل الدم محرم، سواء كان العوض عينا أو نقداً؛ لحديث أبي جحيفة في (صحيح البخاري)، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، والإجماع منعقد على ذلك، ولو كان ذلك على سبيل الهدية؛ لأنها هدية في مقابل محرم.

س ٥: أ - ما هو حكم الشرع في التبرع بالدم عند المسلمين وفي الحالات العادية السلمية تجاه إخوانهم وأقاربهم المرضى المحتاجين لهذه القطرات الزكية من الدم، في سبيل إنقاذ حياتهم، وبعد عونه سبحانه وتعالى؟ هل هو فرض أو مباح أو واجب أو غير ذلك؟

ب - ما هو حكم الشرع في التبرع بالدم عند المسلمين في حالات الكوارث والطوارئ؟ خاصة إذا علمنا بأن لا بديل للدم البشري، وأن كافة الجهود الطبية والأبحاث العالمية فشلت أمام هذا المكون العضوي الأحمر الإلهي العظيم، وهذا دليل جبروته وقوته وعلمه سبحانه وتعالى.

ج ٥: التبرع بالدم جائز إذا كان لا يؤثر على صحة المتبرع، لكن إذا ترتب عليه إنقاذ معصوم ولا يوجد غيره فإنه يجب والحالة هذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

س ٥: يحتاج الطبيب أن يتعلم طريقة سحب الدم من المرضى، ولكي يتقن ذلك عليه أن يتدرب مراراً، وهناك بعض المرضى في غيبوبة تامة ومزمنة، ولا أمل في علاجهم، فهل نكون آثمين إن تدربنا عليهم في سحب نسبة قليلة من الدم لا تضرهم ولكنها تجدي بالنفع لنا، فهل هذا يعد من الضرورات؟

ج ٥: لا يجوز سحب الدم من المرضى للتعلم والتدرب ولو كان المرضى لا يرجى شفاؤهم؛ لأن في ذلك مضرة عليهم وظلماً لهم، أما من كان عقله معه وسمح بأخذ الدم منه لمصلحة غيره فلا بأس بشرط ألا يضره ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز